وزارة العدل
الصلحية

اساس ١٣٤ | قرار ١٣٤ | (قرار صادر عن محكمة) | نموذج رقم ١١/١٢٥

/ ٢ /

من المجلس التحكيمي الاعلى للعمل الزراعي بدمشق والمتضمن مايلي :
قبول الاستئناف شكلا . ورفضه موضوعا وتصديق القرار المطعون فيه .
وكذلك ابرزت وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي من طريق مديرية المكلف لدى مصلحة الزراعة بالقامشلي وبتاريخ ١٣/٢/١٩٩٢ والمتضمن فيه/تكليفكم /بمل تمكين الفلاح المنتفع والمتجاوز عليه وقد تم حصر (٢/٥) دونم من الارض المتجاوز عليها وتسليمها بشكل اصولي . وحيث انه ثبت ان وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي طلبت من تمكين الفلاح والمنتفع سعيد ملكي كورية من استثماراضه ومنع التعدي عليه لكونه مستاجر للعقار موضوع الدعوى في قرية الوطوطية رقم ٥٠٩ وبموجب العقد رقم ٥٢٢ تاريخ ٣١/١٢/١٩٦٢ كما طلبت في ذلك رد الدعوى لعدم الثبوت كما طلبت في ذلك رد الدعوى لعدم الثبوت وكانت الاسباب الثارة الواردة في اللائحة الاستئنافية وذلك لجهة ان الجهة المستانف تحوز العقار موضوع هذه الدعوى وانه مستاجر من املاك الدولة وخاصة من الاراضي الاستيلاء والموزعة على الفلاحين بصفته منتفعه وفهم المستانف سعيد ملكي كورية فان هذا السبب كان لفسخ القرار الخ
وكذلك فان الدعوى المقامة تقتصر الى شروط الحيازة القانونية التي يجب توافرها لتحكين صاحبها اقامتها وكذلك فان المحكمة مصدرة القرار قد خالفت منذ حجية الاحكام القطعية والتي حازت قوة القضية وابدا فان المحكمة مصدرة القرار المستانف والتي لم تسمح الى اقوال شهود الجهة المستانف اثناء الكشف الحسي والتحقيق المحلي لذا فانه يعتبر مخالفة قانونية والاسباب الثارة والواردة في اللائحة الاستئنافية بوجه فسخ هذا القرار لكونه صدر في غير محله القانوني ومخالف الاصول في ذلك وحيث ان الجهة المستانفة سلمه بالقرارات القطعية ولما كانت الاسباب الثارة تنال من القرار المستانف وترد عليه لذا يتعين قبولها وفسخ القرار المستانف . لذلك وعملا بالمواد التالية ٢٢٦ / ٢٩٠ / ١٩٠ مدنية .

تقـــرر بالاكثريـــة :-

١ - قبول الاستئناف شكلا
٢ - فسخ القرار المستانف ورد الدعوى لعدم صحتها ومخالفتها لاحكام القانون
٣ - اعادة العقار موضوع هذه الدعوى وتسليمه الى المستانف سعيد ملكي كورية موضوع النزاع
٤ - اعادة سلفة التامين الاستئنافي الى سلفه القانوني اصولا .
٥ - تضمين المستانف عليه كافة الرسوم والنفقات والاتعاب
قـــرارا جريا صدر في ٤/١٠/١٩٩٥ حسب الاصول

القاضي

المستشـــار
نوري جمعة

المستشـــار
ذياب البهري

الرئيـــس
محمد الانصاري

وزارة العدل
الملحقية

اساس	قرار	(قرار صادر عن محكمة)	نموذج رقم ١٢٥/١١٤
٢٣٤	١٢٤		

باسم الشعب العربي في سورية

ان هيئة محكمة الاستئناف المدنية بالحسكة المؤلفة من السادة الرئيس محمد الانصاري والمستشارين ذياب البرى ونورى جمعة والساعد عبد الوهاب الرفاعي . قد اصدرت بجلستها العلنية القرار التا

المستأنف : سعيد ملكي كوريه يمثله المحامي لازار الهاس

المستأنف عليه : محمد خلف الجاسم يمثله الاستاذ اسماعيل الصالح

نوع الدعوى : رفع /بدل منع تعرض

القرار المستأنف : هو القرار رقم ٦٧٤ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ الصادر عن محكمة الصلح المدني بالـ اساس ٨٢ لعام ١٩٩٣

في الشكل : حيث ان الاستئناف تقدم ضمن المدة القانونية فهو حرى بالقبول شكلا

في الموضوع واسباب الاستئناف : بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١ تقدمت الجهه المدعية المستأنف عليها محمد خلف الجاسم يمثله المحامي اسعد عبد الصالح بموجب الوكالة القانونية المبرزة باستدعاء دعواها كما صورتها الى محكمة الصلح المدنية بالقامشلي تطلب فيها مايلي .

ان الجهه المدعية محمد خلف الجاسم يملك قطعة ارض في قرية الوطوطية تعدل ٤٥ دونم والمحدد والموصوفه في استدعاء الدعوى وتحوزها بشكل هادىء وعلني ومستمر فلاحة في استدعاء الريل وزراعة ستوية وصيفية وتم زرع اشجار الحور والاشجار المثمرة فيها ايضا دون سكن الا ان الجهه المدعى عليها سعيد ملكي كوريه الحد يعارض ويمانع في حيازة هذا العقار لهذا كله التمس اعطاء القرار بخرفة المذ باجراء الكشف الحسي ووصف الحالة الراهنه وتقدير عمر الاشجار المزروعة بواسطة خبير زراعي واثناء على استعداد الطالبين نفقات الكشف وتامين واصطة النقل ومن ثم منع الجهه المدعى عليها من التصرف لحين المدعي في الارض المحدد والمساحة والاوصاف مع تضمينه المدعى عليها الرسوم والنفقات والاتعا حيث انه صدر قرار رقم ٦٧٤ بالدعوى اساس ٨٢ لعام ١٩٩٢ والمتضمن من حيث النتيجة ١ - منع الجهه المدعى عليها سعيد ملكي كوريه من التصرف لحيازة المدعي محمد خلف الجاسم في الارض موضوع النزاع الكائنة في قرية الوطوطية والموصوفه بضبط الكشف والتحقيق المحلي المؤرخ في ١٩٩٢/١١/١٨ وتضمينه الرسوم والنفقات والاتعاب . حيث قامت الجهه المدعى عليها سعيد ملكي كوريه المستـ يمثله المحامي الهاس لازار بتقدم استئنافه المتضمن الاسباب الواردة والمثارة في اللائحة الاستئنافية .

١ - ان الجهه المستانفه تحوز العقار بشكل قانوني وسليم منذ عام ١٩٧٠ مستاجر من املاك الدولة

٢ - ان العقار موضوع هذه الدعوى هو من اراضي املاك الدولة اراضي الاستيلاء .

٣ - ان الدعوى المقامة تقتصر الى شروط الحيازة التي يجب توافرها التحكيم لصاحبها من اقامتها

٤ - مخالفة المحكمة في قرارها لمبدا حجة الاحكام القطعية وقوة القضية المقتضية

٥ - المحكمة بصدور القرار قد امتنعت عن سماع اقوال شهود النفي وذلك يعتبر مخالفة قانونية لهذا كلة تطلب ١٠ - قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ القرار المستانف ورد الدعوى لعدم صحتها ومخالفتها الاحكام القانون واعادة العقار المتجاوز عليه وتسليمه للجهه المستانفه .

في القضاء والمناقشة القانونية : حيث ان ثبت ان الجهه المستانفه سعيد ملكي كوريه يمثله المحامي الـ لازار بمحرز دعواه والوثائق المبرزة في اللائحة الاستئنافية وهي كتاب مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بالـ والذي يتضمن ازالة التجاوز الحاصل على العقار موضوع هذه الدعوى ورفع يد الفلاح محمد جاسم الخلف وتسليمها لصاحبها سعيد ملكي كوريه والكائنة في قرية الوطوطية وكذلك الكتاب الثاني الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ والموجه الى السيد المحافظ بخصوص تمكين المستاجر سعيد ملكي كوريه من الاراضي المختلف عليها لاستثمارها ومنع التعدي عليه معه قبل المتجاوزين له وكذلك كتاب الجمعية الفلاحية والمصدق من الرابطة الفلاحية بالقامشلي والمحال الى لجنة تحديد الاجور للعمل الزراعي بالحسكة وكذلك ابرزت الجهه المستانفه سعيد ملكي كوريه القرار رقم ٧١٠ بدعوى اساس ٩٦ لعام ١٩٩٢ والصادر عن التموين فلاجتماعية والعمل لجنة تحديد اجور المذكورة والمتضمن رد الدعوى لعدم قيامها على اساس من القانون والذي جاء مصدقا بالقرار رقم ٥٩٦ بالدعوى اساس ٦١٢ لعام ١٩٩٢ والصادر

السيد/ نيابة الهامة بالعاشر المقدم

المستدعي: جورج ملتاب كوريه سد أهالي العاشر

حيث أنني حصلت على قرار تضائي ملتسب الدرجة القطعية

بتسليمي العقار - الماثل لي وبجاري حيازة محرره باسم سيد

محمد وسيد رمضان السيد

وحالات المشتوبه يمتنع عن تسليمي العقار - رغم أن

دائرة تنفيذ العاشر سلمتني العقار بموجب محضر تسليم العقار

- أرجو اعلان معروضي للجهات ذات العلاقة

ومؤازرتي لاستلام العقار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٠١٤/٥/٨

المستدعي

رسم

دور

٧٥

للسيد/ منطقة العاشر

برجاء الاحتياز باجراء التحقيق اللازم بالاوراق وارسالها

في ٢٠١٤/٥/٩

رئيس النيابة العامة بالعاشر

صدر برقم ١٠
تاريخ ٢٠١٩/٥/٩م

الى سعادة مركز الرشاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

العميد
عبد الباسط حسن عبد اللطيف
مدير منطقة القاهرة

١٩٩/ رصافة

هامش

ضبط كشف عقار

بالعقار المرقم ١٩٩ رصافة والمذكور [illegible]

[illegible] جورج [illegible] كوريه [illegible]

والمنظم [illegible] الوكالة المرقمة ٢٤ في ١٩٩٣ والصادرة [illegible]

[illegible] بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٣

والمتضمن [illegible] المعقود [illegible]

[illegible] جورج [illegible] كوريه [illegible]

[illegible]

[illegible] دائرة [illegible]

في [illegible] ٢٠٠٦/٢/٤ [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٠٠٦/٢/٢١ [illegible]

[illegible]

هامش

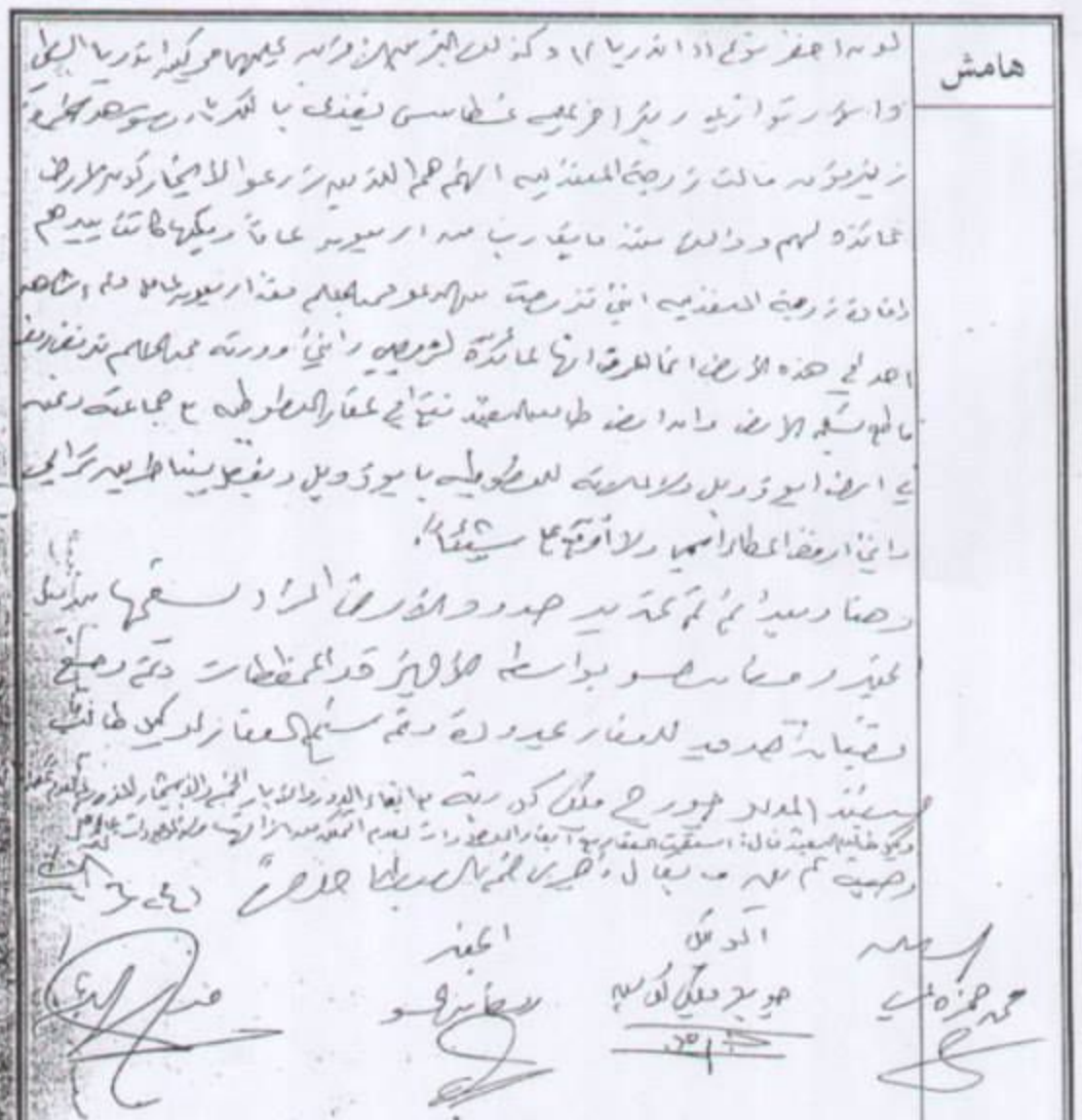

أساس ٤٤٠٧ ثالثة قرار ٤٤٩٨ لعام ٢٠٠٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة : الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة :

عيسى الزوكاني	رئيسا
نشأت حميدي	مستشارا
حسين اسماعيل عثمان	مستشارا

الطاعن: محمود الجاسم بن محمد اصالة عن نفسه واضافة لتركة والده بمثله الاستاذ سطام الابراهيم

المطعون ضده: سعيد ملكي كوربة بمثله المحامي عبد الاحد خاجو

القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في الحسكة برقم اساس ٤٧٣ وقرار ٢١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ والقاضي من حيث النتيجة :

النظر في الطعن :

ان الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء الطعن المقيد بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧

اسباب الطعن:

١- خالف القرار المادة /١٣/اصول والاجتهادات التي اكدت أن الدعوى التي تقام على التركة يجب الادعاء على جميع الورثة والجهة المطعون ضدها تقدمت بالادعاء بالتقابل ولم تدع سوى على الموكل وهو احد الورثة وكان على المحكمة تصديق القرار البدائي برد الادعاء المتقابل لعدم صحة الخصومة .

٢- لم تبين المحكمة الاسس التي بنت عليها أن الجهة الموكلة سيئة النية ولا الادلة رغم أن الوقائع الموجودة تدل على أن مؤزرت الجهة الموكلة حسن النية

٣- الموكل عندما انشاء الابنية والغراس وحفر الابار لم يكن يعلم أن الارض تعود لاحد واستثمر الارض بشكل علني ولم يعارضه احد ومنذ فترة قصيرة حصل المدعي عليه على قرار قضائي يتضمن أن العقار المذكور عائد له

النظر في الطعن:

حيث أن دعوى المدعي الطاعن اصالة عن نفسه واضافة لتركة والده التي لم تصف بعد تهدف الى الزام المدعى عليه المطعون ضده بدفع قيمة الابنية والغراس وفق تقرير الخبرة بعد اعطاء المدعي حق حبس العقار سندا للمادة /٢٤٧/ ق .م لحين دفع ثمنها واحدث المدعى عليه ادعاء متقابل يطلب فيه الزام المدعي المدعى عليه تقابلا بازالة الابنية والابار والاشجار التي اوجدها المدعى عليه تقابلا بارض المدعي تقابلا بنية سيئة وعلى حسابه

أساس ٤٤٠٧ ثالثة قرار ٤٤٩٨ لعام ٢٠٠٩

ليتمكن المدعي تقابلا من استثمار ارضه بالكامل وبنتيجة المحاكمة صدر القرار البدائي القاضي برد الدعوى لعدم توفر الصفة ورد الادعاء المتقابل لعم صحة التمثيل وفسخ استئنافا بالقرار المطعون فيه الذي انتهى الى رد الادعاء الاصلي لعدم قيامه على سند في القانون والزام الجهة المدعية المدعى عليها تقابلا بازالة الابنية والغراس والابار من ارض الجهة المدعية تقابلا على نفقة الجهة المدعى عليها تقابلا

وحيث أن الجهة الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه وصوله الى النتيجة التي انتهى اليها للاسباب الواردة في لائحة الطعن اعلاه

وحيث أن المدعي الطاعن اقام دعواه اصالة عن نفسه واضافة للتركة التي لم تصف بعد وانتصب بصفته احد الورثة خصما عن الباقين ضد الجهة المدعى عليها

مما يجعل صفته بالدعوى صحيحة سندا للفقرة الاولى من المادة /١٣/ اصول خاصة وان وكالته لممثله القانوني تضمنت توكيل المحامي لاقامة الدعوى باي صفة كانت كما أن الجهة المدعية تقابلا ادعت ضده بهذه الصفة وجاءت وكالة المدعي تقابلا متضمنة توكيله للمحامي باي صفة كانت ومع أي شخص وباي صفة الامر الذي يجعل الخصومة والتمثيل صحيح بالدعوى .

وحيث أن القرار المطعون فيه احاط بواقعة الدعوى ورد على الدفوع المثارة واورد ادلتها وصدر معللا تعليلا سليما يتوافق واحكام الاصول والقانون خاصة وانه استند الى كتب رسمية صادرة عن مديرية الزراعة بالحسكة وعقد ايجار رسمي مؤرخ ١٩٧٠ لصالح مورث المدعي تقابلا وعلى قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه في محله القانوني السليم وفي منأى عن اسباب الطعن المثارة

لذلك تقرر بالاجماع :

١- رفض الطعن

٢- مصادرة التامين وقيده ايرادا للخزينة العامة

٣- تضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف عن مرحلة النقض

٤- اعادة الملف لمرجعه اصولا

قرارا صدر في ٢٤/ ٩/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٤م

قويل

المستشار المستشار الرئيس

٢٤ حزيران ٢٠١١